

إفافة العواء

[80] أن تكون مشاملة على موضوع وشرط خارج عنه، لتدل اءاة الشرط على كون الحكم المستفاد من تلك القضية اءائرا مدار ذلك الشرط. وأما قفما لم يعقل تحقق الجزاء عند عدم الشرط لعدم تحقق موضوعه، فعدمه ففنفءذ، عقلفف ففس من مفاف القضية، ولا ففنف فف المقام هذا العءم العقلفف، لان المطلوب عءم وءوب الفففن فف ففر العافل، لا عءم وءوب الفففن فف ففر الفاسق فف صورة عءم ففقفه. لا ففال ان كلمة فف وافواففها وان كانف موضوعة - بالفوفع اللغوى أو العرفف - للءالة على ففوف الحكم للموضوع عءم وءوب الشرط، وعءمه عءم عءمه، لكن لما لم فمكن ارافاة هذا المعنى فف المقام، لعءم وءوب شرط ففر عءم الموضوع، ففب فمل القضية على علفة الموضوع لسنف الحكم المستفاف من المأمول، ففظا لبعف مراتب فهور تلك الاءواف. وبعبارة افرى فف سنف المفهوم هنا سنف مفهوم الوصف واللقب، فف قلنا به، فاف ف الامر أن القول به ففهما فلاف الففففف، لعءم ما فدل علفه. ولكن نقول به هنا لمكان اءاة الشرط. لانا نقول ففس فمل الكلام على هذا المعنى ففظا لهور اءاة الشرط فف الفملة (36) لعءم ءالففها الا على العلفة المنفصرة للشرط لانه ففال: على ذلك فففا ففلفم ان فففل الففر موضوعا لوءوب الفففن، لعءم فرفف ففر ففر منه فففا، ففم عءم ففل ءاف الففر موضوعا ففستكشف انه فوفف ففر من افراف الففر - ولو مهملا - ففر مأكوم بوءوب الفففن للعمل، ففففف فففة الففر فف الفملة فف مقابل السلب الكلف ففؤفء بالففر المفففن الفامع للشراف. بفلاف الففرففن الاولفن، ففث ففث علفهما الكلفة، وفكففف فف المفر بالففر المفففن. (36) الظاهر فهور مثل تلك القضافا فف نفف الحكم عءم موضوع آفر،